

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨٧	رقم التبليغ :
٢٠٠٩/٧/٢٤	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٩٣ / ٢ / ٧٨

السيده اللواء / محافظة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،،

اطلعنا على كتابي السيد اللواء رئيس حى وسط الإسكندرية رقمى (٥٥٩٢) المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/١ و ٦٩٩٠ المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ ) والوجهين إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية بطلب الرأى القانونى فى مدى جواز الترخيص للعقار رقم ٧٠ شارع حافظ قبطان - الباب الجديد - محرم بك محافظة الإسكندرية بالبناء بأقصى ارتفاع حسب عرض الشارع دون التقيد بالارتفاع السابق للعقار قبل هدمه فى ضوء الحكم الصادر بالبراءة في المخالفة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٦ المتعلقة بهدم الدور الأرضى من ذلك العقار دون ترخيص.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن لجنة معاينة وفحص المباني والمنشآت الآيلة للسقوط قامت بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ بمعاينة العقار المشار إليه على الطبيعة وتبين لها أنه عبارة عن دور أرضى ودور أول علوى وجء بالثاني العلوى وأن العقار عبارة عن حوائط حاملة أسف و به شروخ نافذة وتشريفات بالحوائط والواجهة ، وأنها أصدرت قرارها رقم ٢٠٠١/٧١/٤ متضمنا إزالة جزء الدور الثاني والدور الأول العلوى مع ترميم الدور الأرضى وذلك بإصلاح وتغيير التالف من الأسف مع ترميم الحوائط وإصلاح التالف من مواسير الصرف الصحى تحت إشراف هندسى متخصص ، وأنه تم عمل معاينة أخرى بمعرفة اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ انتهت فيها إلى ضرورة سرعة



(٢) تابع الفتوى ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٩٣

تنفيذ قرار اللجنة رقم ٤/٧١/٢٠٠١، وأن المالك حين شرع في تنفيذ ذلك القرار قام بهدم الدور الأرضي حتى سطح الأرض نظراً لسوء حالته ، فحرر له محضر مخالفة برقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦ وأحيل إلى المحاكمة الجنائية التي انتهت بصدر حكم محكمة جنح محرم بك في الجناحة رقم ٢٠٦٨٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح محرم بك بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٢ بالبراءة ، وأن مالك العقار تقدم إلى هي وسط للترخيص بالبناء فتم استطلاع رأى إدارة الفتوى حيث انتهت بفتواها رقم ١٢١٣ / ١٤ / ٢٠٠٧ إلى عدم إمكانية إصدار ترخيص بناء للعقار المشار إليه إلا في حدود دور أرضي فقط ، وبناء على ذلك صدر له ترخيص البناء رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ بالبناء دور أرضي فقط فتظلم من ذلك الترخيص طالباً الترخيص بالبناء بأقصى ارتفاع حسب عرض الشارع استناداً لحصوله على حكم بالبراءة من تهمة الهدم بدون ترخيص ، وهو ما ارتأى معه رئيس حى وسط الإسكندرية إعادة عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة والتي قامت بتصعيده إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتي قامت بإحالة الموضوع على الجمعية العمومية لما آنسنه فيه من أهمية وعمومية.

نفيت أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٩ الموافق ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠، فاستعرضت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ( الذي تم إلغاؤه بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ) والتي كانت تنص على أن "يحظر داخل حدود المدن هدم المباني غير الآيلة للسقوط ، وهي التي لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقاً لأحكام هذا القانون" ، واستعرضت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ والتي كانت تنص في المادة (١١ مكرراً ٥) المضافة بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ على أن "يحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات أو على إقامة بناء فحبي أرض عقار أو يشرع في هدمه بغير ترخيص ، إلا في حدود ارتفاعه الذي كان عليه من قبل دون



أى تجاوز، وذلك فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية" ، و المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد ارتفاعات المباني لبعض المناطق بمحافظات جمهورية مصر العربية و التى تنص على أن " يحظر الموافقة على إقامة بناء فى أرض عقار سبق هدمه أو يشرع فى هدمه بغير ترخيص ، إلا فى حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل دون أى تجاوز ما لم توجد اشتراطات بنائية معتمدة لموقع العقار تنص على ارتفاعات أقل فيطبق الارتفاع الأقل ، وذلك فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية". كما استعرضت الجمعية العمومية أيضاً المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري - المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٦ والتى تنص على أن " يحظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز المرتبطة بالتاريخ القومى أو بشخصية تاريخية أو التى تمثل حقبة تاريخية أو التى تعتبر مزاراً سياحياً ، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق قانوناً من تعويض ، ولا يجوز هدم ما عدا ذلك أو الشروع فى هدمه إلا بتراخيص يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون ....". والمادة الثانية عشرة من ذات القانون والتى تقاضى أن يقضى بإحدى هاتين العقوبتين .

ويترتب على هدم المبنى أو المنشأة المشار إليها في الفقرة السابقة عدم جواز البناء على أرضها لمدة خمسة عشرة عاماً إلا في حدود المساحة والارتفاع اللذين كانا عليه قبل الهدم ، وذلك دون الإخلال بما تحدده اشتراطات البناء من مساحة أو ارتفاعات أقل.....

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو شرع في هدم مبني أو منشأة مما يخضع لأحكام



(٤) تابع الفتوى ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٩٣

الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون وكل من خالف أيًّا من أحكام المادتين الثانية والعشرة والفقرة الثانية من هذه المادة ..... و المادة السادسة عشرة و التي تنص على أن "يلغى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المبني ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المبني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري جاء ليضع تنظيماً شاملاً متكاملاً لقواعد وشروط وإجراءات هدم المبني غير الآيلة للسقوط ، ويجمع الأحكام المنظمة لهذه المسألة في تشريع واحد متكامل بعد أن كانت متتالرة في عدة تشريعات ، فلأعلى صراحة في المادة السادسة عشرة منه القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المبني ، وألغى كل حكم يخالف أحكامه، وأنه وأياً ما كان الرأي حول تعارض نص المادتين ١١ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، و(٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد ارتفاعات المبني لبعض المناطق بمحافظات جمهورية مصر العربية مع قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ، فإن قانون الهدم الجديد رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ باعتباره قد أفرد تنظيماً متكاملاً لما نظمته هاتين المادتين ، فمن ثم يكون قد نسخهما جملة وقصيراً ولو انتفى التعارض بينهما وبين هذا التشريع التالي ، والذي يكون وحده المنظم والحاكم لكيفية هدم المبني غير الآيلة للسقوط منذ تاريخ العمل به في ٢٠٠٦/٧/١٦.

واستطهرت الجمعية العمومية كذلك أن القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه قد فرق بين نوعين من المبني ، الأول هو المبني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبط بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزاراً سياحياً، وهذه حظر الترخيص بهدمها أو الإضافة إليها ، والثاني هو ما عدا ذلك من أبنية ، والتي لم يجز هدمها أو الشروع في ذلك إلا بترخيص يصدر وفقاً لأحكامه ، وأن المشرع غایر بين النوعين في النتيجة المترتبة على هدم أيٍّ منهما بدون ترخيص، فقرر



(٥) تابع الفتوى ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٩٣

عقوبة الحبس والغرامة معاً عند هدم النوع الأول وأجاز الحكم بإلحادهما عند الشروع في هدمه ، مع وضع قيد مؤداته عدم جواز البناء على أرض المبني الذي تم هدمه لمدة خمسة عشرة عاماً إلا في حدود المساحة والارتفاع الذين كانا عليه قبل الهدم دون إخلال باشتراطات البناء من مساحة أو ارتفاعات أقل ، إلا أنه لم ينص على هذا القيد عند هدم النوع الثاني من المبني مكتفياً بالعقوبة الجنائية المقررة حيث جاء النص خلواً من أي قيد على البناء على أراضي هذا النوع من المبني بما مؤداته أنه في ضوء العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه فإنه يجوز الترخيص بالبناء على أراضي هذا النوع الأخير من المبني والمنشآت متى تم هدمه بدون ترخيص ، وذلك في حدود الارتفاع المقرر وفقاً للاشتراطات البنائية للمنطقة التي يقع بها البناء .

وحيث إنه متى كان ما تقدم - ولما تأثر الثابت بالأوراق - أن السيد / عبد الهادي خالد السيد مالك العقار رقم ٧٠ شارع حافظ قبطان - الباب الجديد بقسم محرم بك قد قام بهدم الدور الأرضي من ذلك العقار دون ترخيص في الفترة من ٢٠٠٦/٤/١٠ وحتى ٢٠٠٦/٥/٢٨ - تاريخ تحرير محضر المخالفة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٦ - وذلك قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ ، إلا أنه تقدم بطلب الترخيص بالبناء في ٢٠٠٧/٨/٩ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان ، ومن ثم فإن هذا الترخيص يكون خاصاً لأحكام هذا القانون ، باعتبار أن المركز القانوني بالنسبة لطالب ترخيص البناء لا يتحدد بتاريخ الهدم ، وإنما بالقوانين والقرارات السارية وقت طلب الترخيص وذلك كله دون أي تأثير للحكم الجنائي الصادر ببراءة مالك العقار مما هو منسوب إليه إذ أن ذلك الحكم استند إلى أسباب أخرى لا علاقة لها بنفي قيام المالك بهدم البناء بدون ترخيص .

وحيث إن القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان والذي تسرى أحكامه على الحالة المعروضة لم يضع قيوداً على ارتفاعات البناء للعقار الذي تم هدمه بغير ترخيص متى كان البناء الذي تم هدمه لا يندرج في عداد المباني ذات الطراز المعماري المتميز المرتبط بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو تعتبر مزاراً



(٦) تابع الفتوى ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٩٣

سياحياً ، فإنه يجوز الترخيص للمعروضة حاليه بالبناء في حدود الارتفاعات المقررة وفقاً للاشتراطات البنائية للمنطقة التي يقع بها العقار محل طلب الترخيص دون التقيد بالارتفاع الذي كان عليه المبني قبل هدمه.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى منح الترخيص في الحالة المعروضة في حدود الارتفاعات المقررة بالإشتراطات البنائية للمنطقة التي يقع بها العقار محل طلب الترخيص .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً في ٢٠٠٩/٧/١٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار /

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار

٢٠٠٩/٧/١٢

محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



// ياسر //